

واحدة لاب فالتسعة بعد واحد الائمة الاب تسعة كذا الجواب وكان
من موهبة وسم كأم او دحية اولاد فاد الفداء فخطه جمع الشقيق
فان وجد الاب واسطا لانة لاب وكلاذ الشقيقة فآكر تقد على احد
الائمة لا لتسعة كذا المالك فاذ لاخذ كخطوه وحننا الشقيقة كلا
وهو لنفس عند انفادها والتلك ان عند نفدها وما فضل بعد ذلك
هو لائمة الاب بعد ذلك شقيقة واخ لايب نصف من ثم اصلها من ثم
للجد سم كان لاب القاسمة فيما اعظم من الثلث تبقى ثلاثة لا تحت من
نصف جميع سمان ونصف سم يبقى لائمة نصف سم فاذ ضربت في
النصف وهو اثنان في خمسة حصل عشر للجد اربعة وعشرون هذا المال
والاخر خمسة هي نصفه والاخر سم مائة الف بل نصفها وتجدر شقيقة
واختان لاب نصف من سمها لانه صله من ثم سمها كذالك لا الاقاسم
من الجيد فله سمها يبقى ثلاثة لائمة لا تحت سم كان ونصف فاصبح
النصف وهو اثنان في خمسة حصل عشر للجد اربعة وللختان نصف المال
خمس ويبقى لائمة للاب سبعة سمها اربعة فاصبح اربعة من سمها
والثمة حصل عشرون ومنها نصف خمسة عشر وهو السدس او
ثمة الابن في القاسمة عرفت ان احد الاب اذا كان معى الفروض
والا لائمة الاقساما اولاد فله الافضل من واحد ثلاثة اقساما له من سمها
المالك او تلك الساقى بعد اخذ ذوى الفروض فروعهم والاقاسمة فبالا
الاول كمن ودية ويبقى واحد واخ فاكس لان ابناي بعد الفروض من
اربعة وعشرون ثلثها واحد وثلثان وحصة من ان قاسم الاخ اثنان
ونصف وثمان جميع المال وهو اربعة اعطيت القاسمة وثلثا الباقي
فضل واحد للاخ فاكس ومبا لابناي كالم بعد وعشرا امة لاب
الباقي بعد ذلك هو لائمة من ثلثيها على احد الاصلين المثلثين
واحد اقساما اولاد فله الافضل من واحد ثلاثة اقساما له من سمها
المالك او تلك الساقى بعد اخذ ذوى الفروض فروعهم والاقاسمة فبالا
الاول كمن ودية ويبقى واحد واخ فاكس لان ابناي بعد الفروض من
اربعة وعشرون ثلثها واحد وثلثان وحصة من ان قاسم الاخ اثنان
ونصف وثمان جميع المال وهو اربعة اعطيت القاسمة وثلثا الباقي
فضل واحد للاخ فاكس ومبا لابناي كالم بعد وعشرا امة لاب
الباقي بعد ذلك هو لائمة من ثلثيها على احد الاصلين المثلثين

واحدة لاب فالتسعة بعد واحد الائمة الاب تسعة كذا الجواب وكان
من موهبة وسم كأم او دحية اولاد فاد الفداء فخطه جمع الشقيق
فان وجد الاب واسطا لانة لاب وكلاذ الشقيقة فآكر تقد على احد
الائمة لا لتسعة كذا المالك فاذ لاخذ كخطوه وحننا الشقيقة كلا
وهو لنفس عند انفادها والتلك ان عند نفدها وما فضل بعد ذلك
هو لائمة الاب بعد ذلك شقيقة واخ لايب نصف من ثم اصلها من ثم
للجد سم كان لاب القاسمة فيما اعظم من الثلث تبقى ثلاثة لا تحت من
نصف جميع سمان ونصف سم يبقى لائمة نصف سم فاذ ضربت في
النصف وهو اثنان في خمسة حصل عشر للجد اربعة وعشرون هذا المال
والاخر خمسة هي نصفه والاخر سم مائة الف بل نصفها وتجدر شقيقة
واختان لاب نصف من سمها لانه صله من ثم سمها كذالك لا الاقاسم
من الجيد فله سمها يبقى ثلاثة لائمة لا تحت سم كان ونصف فاصبح
النصف وهو اثنان في خمسة حصل عشر للجد اربعة وللختان نصف المال
خمس ويبقى لائمة للاب سبعة سمها اربعة فاصبح اربعة من سمها
والثمة حصل عشرون ومنها نصف خمسة عشر وهو السدس او
ثمة الابن في القاسمة عرفت ان احد الاب اذا كان معى الفروض
والا لائمة الاقساما اولاد فله الافضل من واحد ثلاثة اقساما له من سمها
المالك او تلك الساقى بعد اخذ ذوى الفروض فروعهم والاقاسمة فبالا
الاول كمن ودية ويبقى واحد واخ فاكس لان ابناي بعد الفروض من
اربعة وعشرون ثلثها واحد وثلثان وحصة من ان قاسم الاخ اثنان
ونصف وثمان جميع المال وهو اربعة اعطيت القاسمة وثلثا الباقي
فضل واحد للاخ فاكس ومبا لابناي كالم بعد وعشرا امة لاب
الباقي بعد ذلك هو لائمة من ثلثيها على احد الاصلين المثلثين
واحد اقساما اولاد فله الافضل من واحد ثلاثة اقساما له من سمها
المالك او تلك الساقى بعد اخذ ذوى الفروض فروعهم والاقاسمة فبالا
الاول كمن ودية ويبقى واحد واخ فاكس لان ابناي بعد الفروض من
اربعة وعشرون ثلثها واحد وثلثان وحصة من ان قاسم الاخ اثنان
ونصف وثمان جميع المال وهو اربعة اعطيت القاسمة وثلثا الباقي
فضل واحد للاخ فاكس ومبا لابناي كالم بعد وعشرا امة لاب
الباقي بعد ذلك هو لائمة من ثلثيها على احد الاصلين المثلثين